

المجلس) 91 (| شرح قواعد ابن رجب | الشيخ خالد المشيقح

#دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

بسم الله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد منزلة منها الشوارع باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه - 00:00:00

اجمعين يقول المؤلف رحمة الله والقاعدة السادسة بعد المئة. ينزل المجهول منزلة معدودة وان كان الاصل بقائه اذا قيئ من الوقوف عليه او شق اعتباره. هذه القاعدة في مجهول اذا اويس منه شق اعتباره - 00:01:30

هذه قاعدة المجهول اذا خويس منه وشق اعتباره فانه ينزل منزلة المأجور. المجهول اذا من الوقوف عليه شق اعتباره فانه ينزل منزلة المأزون دخل المؤلف دخل رحمة الله بهذا امثلة من ذلك قال وذلك في مسائل اللقطة - 00:02:00

بعد الحوض بعد الحوض انس من صاحبه. وحينئذ المشهور من المذهب تدخل في ملك ملتقط قهرا نعم قهرا عليه. تدخل في ملك ملتقط قهرا عليه تملك بعض الحوض قال ومال من لا يعلم له وارث يجعل في بيت المال معا - 00:02:30

لا يخلو من ابن عم تعال اذ الناس كلهم بنو ادم. الذي اذا كان هناك مال جهل صاحبه ولا يعلم والده. انشق الوقوف على هذا الوارد وانس منه. فانه يعتبر كمال معدوز - 00:03:00

يعتبر الوالد كالمعفون وحينئذ هذا المال الذي لا يعرف صاحبه شق الوقوف على والده يجعل في بيتهما او يتصدق به اذا شق جعلوا في بيت المال. قال ومنها اذا اشتبهت اخته باجنبيات. اذا اشتبهت اخته - 00:03:20

اجنبيات نعم اذا اشتبهت اخته بنساء المصري يجعل ذلك كالمعدوز يعني لو كان هذا الرجل رضع مع امرأة واشتبهت هذه المرأة في بقية نساء القرية. يجعل هذا الكلمة يعني لو جعلناه - 00:03:50

كان موجود للزمرة من جالسة لا يتزوج هذا الرجل. لازم يجعل انه يتزوج هذا الرجل. فلنجعل ذلك في حكم معدوز. هذا الرضاء تجعله في حكم معدوز ويباح له ان يتزوج. بياح له ان - 00:04:20

يتزوج وطينوا الشواهد. ايضا طين الشواهد محكوم بطهارته كونه نجد هذا مجهول. ويبايس من ذلك. يعني معرفة هل هل هذا الطين نجس نجسا هذا تشفع يشق اعتباره. نعم فيجعل كالمعدوز وانه لا نجاة. اذا طلاق واحدة - 00:04:40

من نسائه ونسبيها. اذا طلاق واحدة من نسائه ونسبي هذه المرأة فانها تخرج بالقرعة. نعم. ويحل له البوادي. ويقول هذا كالمعدوز. لان لانه هذا المجهول الان المرأة طلقت هذه المتهمة هي شق الوقوف عليها المرأة ربما هنا يشق الوقوف عليها من هي؟ ما ندرى هل هي الاولى الثانية الثالثة الرابعة - 00:05:20

يجعل ذلك فتخرج بقري ويحل له ان يطأ الباب مع انه في الباطن ربما تكون التي خرجت على طلقها. نعم. لكن يجعل هذا الخلاصة في ذلك ان المجهول اذا قيس منه من الوقوف على العلم به او شق اعتباره. اذا اويس - 00:06:00

او شق اعتباره فانه يجعل بمنزلة معدوزة. وضرب المؤلف رحمة الله امثلة على ذلك فاذا اويس من معرفته او الجانبيين امثلة. قال المؤلف رحمة الله تعالى القاعدة السابعة بعد تملك المعدوز والاباحة له نوعان. يعني تملك معدوز والاباحة - 00:06:30

له نوعان الاصل هو تملك المجهود ما الموجود هذا القصد الاصل ان تملك من كان موجودا لكن هل يصح ان تملك من كان معدوزا؟ يقول لك المؤلف رحمة الله هذا ينقسم الى قسمين. القسم الاول ان يكون ذلك بطريق الاصالة. يعني نهج طريق التبعية - 00:07:00

ان يكون ذلك بطريق الاصل فيفقول لك المؤلف لا يصح. مثلا تقول هو حق لمن سيولد لديه. معلوم هذا ما يحتاج. وقف على من سيولد لديه هذا معذور ما يصلح. واضح؟ طيب. وصى بمن سيولد بذكر معذور - 00:07:30

طيب القسم الثاني ان يكون على طريق السبعية. فيقول كيف من امثاله ذلك لو قال هذا على زوج ومن يولد له حتى الان ما تزوج يصلح قوله يرتاح يقول ما دام معاذ سبيل التبعية - 00:08:00

وهبت هذا المال لجيش ولمن سيولد له وصى بهذا المال بزید ولمن سيولد له مع انه ما تزوج يقول حكم ذلك انه ماذا؟ عن طريق الاصل يقول لك المؤلف لا يصح على طريق السبعية ها يقول - 00:08:20

انه يصح. قال لك اه والثاني ان يكون بطريقة بين الصحة في الوقت اجابتي اذا فرح بدخول المعلوم فان لم يصرح وكان محله لا يستلزم للمعلوم في دخوله خلاف وكذلك - 00:08:40

انتقل وقت الى قوم فحدث من يشارکهم الى منها الاجازة لفلان ولمن له فانها تفرح. نعم. تصح. هم. يعني اجازة المرويات مرويات الاحاديث اعجاز لفلان منزوا لفلان الوقف على من سيولد له او على ولده وولده ابدا - 00:09:00

هذا كله على طريق التبعية. الخلاصة في ذلك في تملك المعلوم خلاصه ان كان على سبيل الاصل ها؟ لا يجوز وان كان على سبيل التبعية ها فانه جائز ويتلوي سبعا ما لا يثبت في استقلالا. قال القاعدة الثانية - 00:09:30

بعد المئة. ما جهل وقوعه متربما او متقاربا. هل تحكم عليه بالتقارن او بالتعاقد في خلافه. والمذهب الحكم بالتعاطف لبعد التقارن ويندرج تحتها صورة. هذه القاعدة معناها اذا حصل شيئاً وجهناً هل - 00:09:50

حصل دفعه واحدة. او حصل متربين. احدهما بعد الآخر. اذا حصل شيئاً وجهناً هل حصل دفعه واحدة؟ او حصل متربين احدهما بعد الآخر فهل حكم بالتقارن وانه ما حصل دفعه واحدة او حكم التتابؤ - 00:10:20

نعم والترتيب احدهم بعد الآخر. يقول لك المؤلف رحمة الله حكم باي شيء؟ بالتعاقب. لأن التقارب بعيد يقول المؤلف رحمة الله تعالى يحكم باي شيء؟ بالتعاقب لأن التقارن نعم؟ قال بعد التقارن - 00:10:50

ويندرج تحت هذه الصور المتواترات اذا مات جملة بهم وغيره المتواترة مثل الاب والام اذا مات بحال السيارة كما يحصل كثيراً اليوم يموت الاب وابنه بحاجة سيارة. هل حكم بانهما ماتا دفن - 00:11:10

حيث مات جميعاً بلحظة واحدة بحيث انه ما يأتي احدهم الآخر او حكم بان احدهما تقدمها وش يقول المؤلف؟ يحكم باي شيء؟ بالتعاقب يعني احد متقدم ولهذا عن مذهب يورثون الاب من مال الابن والابن - 00:11:30

الاب الى اخره. يورثونه من ابتداز دون الطريق. حسب التفصيل عندهم. المهم انهم يحكمون باي شيء بالتعاقب بحيث انه يورث الاب من مال الاب والاب من مال الاسم. قال اذا اقيم في الاصل - 00:11:50

اذا اقيم في المدينة جمعتان بلا حاجة. هل حكم بانهما وقعا دفعه واحدة؟ يعني كبر للاحرام جميعاً دفعه واحدة او بالتعاقب. ها؟ يقول لك المؤلف رحمة الله حكم بالتعاقد. وان احدهما تقدم. قال - 00:12:10

او زوج وليان. هل حكم بانه من زوج لحظة واحدة؟ يعني هذا الرجل ولد على هذه المرأة وهذا الرجل ولد على هذه الحرم مثل مثل الاخوين الشقيقين. الاخوين الشقيقين كل منهما ولد لهذه المرأة. فهذا زوج وهذا - 00:12:30

ها؟ فهل حكم بانه ما زوج دفعه واحدة مثل الجمعة لو وقعت دفعه واحدة لا يكفي او حكم التعاقب وان احدهما صحيح. ها؟ يحكم ماذا؟ بالتعاقب وان احدهما صحيح. اذا اسلم الزوجان قبل الدخول - 00:12:50

اذا اسلم الزوجان هل حكم لانهما اسلما دفعه واحدة؟ تلفظاً بالشهادتين دفعه واحدة ها؟ او حكم بان احدهما اسلم قبل الآخر ها في التعاقب وان احدهما اسلم قبله. قال المؤلف رحمة الله - 00:13:10

القاعدة التاسعة بعد المئة. هذه القاعدة في التصرف مع وجود الافهام او الاشتباه. نعم هذه القاعدة في التصرف مع وجود الالهام او الاشتباه. اذا كان هناك ابهام او اشتباه فهل يجوز التصرف؟ او نقول لا يجوز التصرف. هذه القاعدة تنقسم الى اقسام - 00:13:30

هذه القاعدة تنقسم الى القسم الاول قال المؤلف رحمة الله المنع من واحد المبهم او معين مشتبه باعياد يؤثر الاشتباه فيها يؤثر القصة

الاول نقول خلاصة القسم الاول اذا كان هناك مبهم او مشتبه اذا كان هناك مبهم او - 00:14:00

او مشتبه يؤثر في الحكم. اذا كان هناك مبهم او مشتبه يؤثر في الحكم منع من التصرف في الجميع حتى يميز. اذا كان هناك مبهم او مشتبه هذا الابهام والاشتباه يؤثر في الحكم. فاننا نمنع من التصرف في الجميع حتى يميز هذا المشتبه - 00:14:30

قول مثال ذلك عن مثال ذلك قال لك المؤلف رحمة الله منها اذا طلق واحد واحدة مبهمة منع من وفق زوجاته حتى تميز بالقرآن. اذا هذا مثال اذا وجد مبهم او مشتبه هنا الان وجد المبهم فيمنع من التصرف في جميع زوجاته حتى يميز المبهم طلق احدى زوجاته مبهم قال - 00:15:00

احدى زوجاتي طالبة ما ندري اين ما يجامع اي امرأة من زوجاته لا يجامع اي امرأة من زوجاته حتى ماذا؟ ولهذا قلنا منع من التصرف للجميع حتى يميز المظاهر. وكذلك ايضا قال وكذا - 00:15:30

اذا اعتقد امة من ما يطأ بقية الجمع حتى يميز التي اعتقدتها او اشتبهت اخته بعدد محصور من الاجانب ما يميز ما يتزوج هذه الاجنبيات حتى يميز اخته او ميته في مزكاة ما يأكل من المذكاة حتى يميز ناده - 00:15:50

ها الميته هذا القسم الاول وتلخص لنا القسم الاول اذا كان هناك مبهم او او مشتبه يؤثر في الحكم من التصرف الجميع حتى يميزه. القسم الثاني قال اه المنهج يؤثر في فيها المنع من الصرف نعم قال لك المنع من الجمع يمنع التصرف - 00:16:20

في القدر الذي يحصل به الجنة. هذا القسم الثاني. القسم الثاني قال مؤلف المنح من يمنع التصرف في القدر الذي يحصل به الجنة. ويتبع هذا بالمثال مثال ذلك نعم مثال ذلك - 00:16:50

اذا ملك نعم اذا ملك اختين فلك اختين. فله ان يطأ احدهما. ملك اختي امتي نقول يملك ان يطأ احدهما. فاذا وطأ احد الامتين فانه لا يجوز له ان الاخر حتى ماذا؟ حتى يخرج التي وطأها عنك - 00:17:20

اذا ملك اختين امتيين فيجوز ان يطأ احدى الامتين فان اراد ان يقرأ الاخر لانه ما يجوز لجأ ان يجمع في ملك اليمين بين فاذا اراد ان يضع الاخر لا يجوز له ماذا؟ ان يطأها حتى يخرج الاخر الموطدة عن ملكه. فاذا اخرج الموطدة - 00:18:00

ملكه جاز له فليطأ ماذا؟ الثاني. نعم ولهذا قلنا المنع من الجمع جمع يمنع التصرف وفي القدر المشترك الذي يحصل به الجمع. الذي يحصل به الجمع ما هو؟ ها؟ الوسط. المنع من الجمع - 00:18:30

وهو في الوقت يمنع التصرف القدر الذي يحصل به الجمع وهو الوصف الثانية حتى يخرج الاولى. طيب الثالث نعم الثالث قال فان كان لواحد منهما مزية فان كان لواحد منهم - 00:18:50

مزية على غيره بان يصح وروده على غيره ولا عكس اختص الفساد به على الصحيح هذا قسم شاهد ويتعلق بالقسم الثاني المنع من الجمع يمنع التصرف القدري الذي يحصل به الجن. القسم الثالث - 00:19:20

فان كان لواحد منهما مزية على غيره بان يصح وروده على غيره ولا عقل اختص الفساد به. في مسألة الاختين لا مزية لاحدهما على الاخرى اذا تزوج اما وبنتها نعم اذا تزوج اما وبنتها هو ممنوع - 00:19:40

من ان يجمع في الوصل بين الام والبنت. لكن الام تحرم متى والبنت تحرم بالوصل. فاذا عقد على ام وبنتها في عقد نقول حرمة الام ولم تحرم البنت. لان الام تحرم بالعقل لكن البنت - 00:20:10

تحرم اي شيء بالدخول بالام وهو لم يدخل بالام ولهذا قال لك المؤلف فان كان لواحد منهم مزية عن الاخرى بان يصح وروده على غيره ولا عكس تختص الفساد به على الصحيح. كلام كما قلنا في الجمع بين الام والبنت - 00:20:40

اذا جمع بين الام والبنت في عقد نقول الفساد يختص باي شيء؟ بالام لانها تتميز بانها تحرم بمجرد العقد بخلاف البنت بنت الزوجة الرغبية ما تحرم الا بالدخول بماذا؟ لامها. طيب القسم - 00:21:00

الاخير الرابع قال قال والمنع من القدر المشترك كالمنع من الجميع يقتضي العموم. المنع من القدر المشترك كالجمل ايش؟ من الجمع يقتضي يفعل ذلك نعم مثال ذلك قال لزوجاته والله لا وطنت احدها - 00:21:20

قال لزوجاته والله لا اطأ احدى كن والله لا اطأ احداكن فهي ام الجميع. والله لا اضع احداكن بعد منه ما خصص اي واحدة تقول يا ام

الجميع لا يجوز له ان يطأ اي واحدة من نسائه حتى تكبر كفارة القاعدة - 00:21:50

عشرة بعد المئة وهي القاعدة الاخيرة في هذا الدرس والمؤلف رحمة الله تعالى من ثبت له احد امررين فان اختار احدهما سقط الآخر
وان اسقط احد ثبت الآخر الى اخره هذه القاعدة اذا ثبت - 00:22:20

للشخص اكثر من امر فاختار احدها او اسقط احد هذه الامور فما الحكم هل يثبت غيره او نقول بان غيره لا هذه القاعدة اذا
ثبت الشخص اكثر من امر فاختار احدها او اسقط احدها فما حكم - 00:22:50

طيب هل يسقط او يثبت لا؟ ها؟ هذه القاعدة تنقسم الى اقسام. الان تنقسم الى اقسام القسم الاول قال لك المؤلف من ثبت له احد
امررين فاختار احدهما سقط البحر. هذا القسم الاول اذا ثبت له احد امررين. فاختار احدهما يقول - 00:23:20

يسقط الفار. مثال ذلك قال متى؟ قال منها لو عفا مستحق القصاص عنه. تعين كان له المال ولو عفا عن الناس ثبت له القوام. انسان له
حق القصاص. له حق القصاص - 00:23:50

قتل له قتيل. فله حق في الصلاة. عفا عن الفساد. هل يلزم من ذلك؟ ان يعفو عن المال عن او لا يلزم؟ يقول لا يلزم. نعم هو عقل عن
قال ان عفوا القصاص. لا يلزم من ذلك ان يكون تنازل عن الديمة. فله يطالب بالدين. ولهذا - 00:24:10

قال لك المؤلف فان اختار احدهما نعم من ثبت له احد امررين فان اختار احدهما يقال سقط الآخر. يعني اذا اختار القصاصولي الدم
اختار القصاص يختص بالدين ليس له الا القصاص - 00:24:30

وان اختار الديمة ها سقط السفار. نعم سقط السفار. نعم. وهنا قال في قال لو عفا مستحق القصاص عنه وقل الواجب احد امررين
تعين له المال ولو عفى عن المال ثبت له الصوم - 00:25:00

القسم الاول من ثبت له احد امررين فان اختار احدهما سقط الآخر. هنا في في حالة القصاص آآ يجب له امران. يجب له امران. يجب
له القصاص. وكذلك ايضا النية. ان اختار القصاص - 00:25:20

نعم قال انا اريد القصاص. هم الفقهاء ما يقولون ان الدنيا تسكت. لكن هنا قال المؤلف رحمة الله سخطا اخر لكن الفقهاء رحهم الله لا
يرون ان اختار القصاص الى ما هو اقل منه. له ان يتنازل الى الدين - 00:25:50

لكن لو اختار الديمة ها؟ ليس له ان يطالب باي شيء؟ بالقصاص. فالمثال يأتي هنا فيما لو اختارت فانه ليس له ان يطالب باي شيء. نعم
بالاختصاص. اي نعم اذا عفا عن القصاص عفوت عن القصاص وجبت الديمة. نعم. اه بس هو يقول فيما اختاره احدهم - 00:26:10

سخطا اخر. يقول سقطوا. ايه. يكون سقط. هو صحيح. وكلام الفقهاء رحهم الله. يقول اذا اختار الاتفاق لازم نداء سقوطك دية. ولو
اختارت دية لا يطالب بالقصاص. ها اذا افعلن القصاص لا اذا عفى عن القصاص تجب له الديمة. اي نعم - 00:26:40

نعم. ايه الحنفية؟ الحنفية. احنا عندنا حنفية. ايه. لا هو تكلم عن المذهب ايوه اي نعم ايه فاذا اختار احدهما سقط الآخر
الحنابلة. كيف؟ اي نعم اذا اختار الديمة سقط البساط صح. نعم هذا المثال. نعم اذا اختار الدنيا سقطت - 00:27:10

طيب يأتي بالقسم الثاني المهم القسم الاول الخلاصة في القسم الاول من ثبت له احد امررين فان اختار احدهما سقط الآخر. مثال ذلك
اختار الديمة يسقط الطفل. القسم الثاني اي - 00:27:50

اذا من ثبت له احد امررين فاسقط احدهما ثبت الآخر. اسقط احدهما ثبت له. اسقط القصاص نقول ثبت له انباء. اصعب القصاص
يثبت له الدين. قال مؤلف في القسم الثالث. وان امتنع منها - 00:28:10

يعني من ثبت له احد امررين امتنع منها فان كان امتناؤه ظررا على غيره الصوفي استوفى له الحق الاصلي ثابت له ان كان مليا
ومن امثالته القليل نعم من امثالته امتناع القليل - 00:28:30

من فضل حقه نعم امتناع القليل من من قبض حقه قال لك وان امتنع منها فان كان الجناح ظررا على غيره استوفى له الحق الاصلي
الثابت ان كان مليا. الغريم اذا امتنع - 00:29:00

من ان يقبض حقه امتناع هذا يضر بصاحب المال لان صاحب المال يريد ان يبرئ ذمته فانه يستوفي يستوفي القاضي. يستوفي
القاضي من من المدين يا عم يا نبي واضح؟ فالغريب ثبت له احد امررين اما ان يستوفي واما ان يسقطه - 00:29:20

اما للتوقيق وامتنع من الاستيفاء. فانه يستوفى له هذا الحق. لان امتناع معه هذا الضرر بالمجيء يستوفيه الخاطر طيب هذا الطفل

00:29:50

الثالث قال فان لم يكن حقا ثابتا فقط. هذا القسم الرابع. من ثبت له من ثبت له - 00:29:50
احد امرين وامتنع من ثبت له احد امرين فامتنع منهما فيه ضرره وفيه ظرر على غيره من ثبت له احد امرين وامتنع
منهما وفيه ضرر على غيره - 00:30:20

كان حقا ماليا نعم ولم يكن حقا ثابتا فقط قائد القسم الرابع من ثبت له احد امرين وامتنع منهما وفيه الظرر على غيره ولم يكن حقا
ثابتا فانه يسقط. مثاله الذي تحجر مواسم. تحذر مواسم - 00:30:50

نقول له له حق لو له حق التملك كما تقدم لنا فنقول انت بالقيام اما ان تحبي هذه الارض وحينئذ تملك واما ان ترفع يدك. ثبت له احد
امتنع من اللحية او رفع اليد. نقول بأنه يسقط حقه. يسقط حقه في هذا الذي تحجره - 00:31:20

طيب القسم الخامس قال وان كان الحق غير مال الزم بالاختيار. ان كان يعني القسم الخامس من ثبت له احد امرين وامتنع منهما
وفي ذلك ظرر على غيره وكان ليس حقا ماليا. كان ليس حقا ماليا. ها؟ فنقول - 00:31:50

الزم بالاختيار. وش مثاله؟ مثاله الامة. الامة اذا عتقدت. تحت الرصيف ثبت لها واحد من امرين. اما ان تفتقد عقد النساء واما ان تمضي
تختار زوجها اما ان تفتح واما ماذا؟ انتم. فاذا امتنعت من الاختيار ماذا نقول؟ نقول تلزم - 00:32:20

نعم تلزم بالاختيار. نعم قال المؤلف وكان حق غير ما له الزم به. نقول نلزمها باي شيء. باي تفتقد اما ان تختار زوجها واما ان تختار
الحسن. يعني اما تختار زوجها وهذا الحق ليس ماليا. هذا الحق ليس ماليا - 00:32:50
طيب القسم السادس - 00:33:10